لغير لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقوله ولو رهنت
دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى

وصح استعارة شيء ليرهنه درر فيرهن بما شاء
اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وح
فان خالف ما قيده به المعير وضمن المعير والمستعير او المرتهن لتعدي
كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه
بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق
فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله
اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله
مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب
فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر
المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص
ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى اي بما ساوي الدين القيمة وان الدين ازيد
فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن
وان استخدمه او ركبه وكذا لو عاد له من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق
فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر
او المستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه
الفتوى اهـ بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن ثم تكمله
ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا
المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن البيع بيع بغير رضاه
ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه اي المرتهن ولو مات
المعير مفلسا وعليه ديون امر الراهن بقضاء دينه ويرد الرهن

ليصل

ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ارثه
اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورثه فان طلب غرما المعير
من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر طامور واعلم
ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط
من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه
واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن
وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن
وللمرتهن انه يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عمه
قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما على الراهن والمرتهن وعلى
مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس
دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص
قهستاني فيقتص منه ويبطل الدين خانيه وعبارة القهستاني وشرح المجمع
ويبطل الرهن بجنايته اي الرهن على ابن الراهن وعلى ابن المرتهن فانها
معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على المال يباع كما لو جنى
على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبض المائة اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا
قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان
العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا
الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة
قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه
بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه لنفسه ولو قتله عبد
قيمته مائة فدفع به اي بقتله الراهن وجوبا فكه بكل الدين وهو الالف لقيام
الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن
عامة المتون والشروح على الاول فاذا جنى تركت التفريع اولى الرهن
خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولا يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه
الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)